ففي قطعهما وحدها دية والاثنتين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم وفي السن منه خمس
من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه جمالية و
هي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة منفعتها
اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفات
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة ويدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثييه وجب قيمتان في الاظهر و
دية لعينين للحر المسلم تبعا لأحد أبويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد أو امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها

وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
لعينين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها و
يكون ما وجب لسيدها وجب في العينين اليهودي و
النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي أيمان الدماء
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه واليها
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لا عداوة بينهم وبين ساكنيها في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من العاقل
او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان

Copyright © King Saud University